

الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الاقليات

م. سعد سلوم *

المخلص

تتناول الدراسة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الاقليات، وتركز بشكل خاص على الحق في الهوية بوصفه العنصر الأساسي في أي نظام شامل لحماية الأقليات، من خلال تحليل أضلاع مثلث الهوية (الدين/الثقافة/اللغة)، على التوالي على نحو يربط هذه الأضلاع مع بعضها، مقدما صورة عن أهمية حماية التنوع داخل المجتمعات والمحافظة عليه.

وتفرد الدراسة مبحثا لتحليل (الحق في الوجود والحياة)، وتتعرض لعمليات التطهير والإبادة الجماعية للأقليات في التاريخ المعاصر، والإطار القانوني الدولي لحماية الحق في الوجود، والتطورات الدولية للرد بشأن الفشل الجماعي في عدم منع حدوث إبادة جماعية، مثل إنشاء منصب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية . وأخيرا تتناول الدراسة في جزءها الأخير، الحق في عدم التمييز، وتركز على أهمية منع التمييز الذي يرتبط بحماية التنوع، لأنه ينصب على إنهاء صور وأشكال التمييز، في سبيل التمتع بممارسة عادلة وحقيقية للحقوق والحريات التي تنص عليها مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، لأن التمييز سلوك يتأسس على تفرقة قائمة على تصنيفات طبيعية أو اجتماعية. كما تتطرق الدراسة الى أشكال التمييز المختلفة والتي تؤدي إلى إنكار قاعدة المساواة بين الأفراد بناء على تفرقة غير مبررة .

*. كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية>

Abstract

The study shed lights on the issue of protection of minority's rights internationally. It focuses on rights to identity as a key to any system dealing with protection of minority's rights in the light of analyzing bases of identity (religion, culture and language). This comes in an attempt to clarify the importance of protection and promotion of diversity in provinces.

The study dedicates a chapter to analyzing rights to life and existence. It also talks about genocides that minorities faced throughout the contemporary history, international legal framework for protecting rights to existence, and international moves, such as appointing special chancellor for preventing genocides, aimed at facing failures to prevent genocides.

Finally, the study discussed rights and importance of discrimination in terms of keeping diversity.

As long as discrimination based on natural and social roots, it contributes to depriving people from getting their rights and freedoms fairly. That is, it is a key to get rid of discrimination to enable people to get their rights ensured in international human rights charters and agreements.

The study also talked about forms of discrimination that eliminate rights of equality in the lights of unjustified reasons

مقدمة

تميزت النظرية التقليدية لحقوق الإنسان بطابعها الفردي، أي كونها حقوقاً تعود لحاملها الأساسي (الفرد)، ولا تأخذ بنظر الاعتبار الحقوق الخاصة بجماعات الأقليات، أو الحقوق الجماعية للأقليات؛ مثل الحق في الوجود، والحق في الهوية، وحق تقرير المصير، فضلاً عن سيادة فلسفة حقوق الإنسان، وليس حقوق الأقليات خلال الحقبة التي صيغ فيها ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

لكن حقوق الأقليات تركزت لاحقاً في المواثيق والمعاهدات الدولية، التي اعترفت بأشكال من حقوق الأقليات، حتى أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه قد أقر واحداً من أبرز الحقوق الجماعية، وهو الحق في تقرير المصير (المادة ١ الفقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة).

لا تتضمن هذه الحقوق تفضيلاً أو تمييزاً لأفراد الأقليات على بقية أفراد المجتمع، وهي ذات طبيعة ملزمة لكونها تستمد قوتها من المصادر القانونية الدولية المختلفة؛ مثل ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات^(١). ومن المهم الإشارة، إلى أنه لا يوجد تعارض بين حقوق الإنسان الفردية وحقوقه الجماعية، إنما هي تشكل ارتقاءً من السياق الفردي إلى سياق جماعي، بل يمكن القول إن جوهر حقوق الإنسان الفردية والجماعية واحد، وأنها تعود للإنسان الفرد، لكنها تختلف من حيث ممارستها، إذ يمارس الأفراد حقوق الإنسان الفردية على نحو منفرد، في حين يمارسون الحقوق الجماعية على نحو جماعي^(٢).

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إيضاحها للإبعاد التكاملية لحقوق الأقليات ودورها في تعزيز التعددية والتنوع في المجتمع، فضلاً عن أهمية دراسة الإطار القانوني الدولي لحقوق الأقليات من حيث اعتماده في الدساتير الوطنية، مثل الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥.

تتناول الدراسة الحقوق الآتية للأقليات: الحق في الهوية محللة أضلاع مثلث الهوية وهي الدين والثقافة واللغة، ثم تعرج على معالجة الحق في الوجود من خلال تقديم صورة واضحة عن خريطة الإبادة الجماعية في العصر الحديث والإطار القانوني الدولي للإبادة الجماعية، وأخيراً تتناول الحق في عدم التمييز وتحلل مختلف أشكاله

وصوره، وهي -من وجهة نظرنا- تمثل إطاراً قانونياً لحقوق، تسهم في تعزيز للمجتمعات التعددية.

سيتم تقسيم الدراسة الى مباحث ثلاثة يعالج المبحث الاول حق الاقليات في الهوية في حين يركز الثاني على تحليل حق الاقليات في الوجود والحياة، اما المبحث الثالث فسوف يتناول حق الاقليات في عدم التمييز.

المبحث الاول: الحق في الهوية (مثلث الدين والثقافة واللغة)

يمثل الحق في الهوية العنصر الأساسي في أي نظام شامل لحماية الأقليات. أو كما يقول الباحث رياض شفيق شيا: "إن جوهر حماية الأقليات هو حماية الهوية المستقلة للأقليات"^(٣).

جاءت المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتحمي حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بهويتهم الدينية أو القومية أو اللغوية، أو بإحداها. فنصت على أن "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم، وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

تعد هذه المادة حسب أحد فقهاء القانون الدولي التعبير الوحيد للحق في الهوية في معاهدات حقوق الإنسان الحديثة المطبقة عالمياً، والمحاولة الجدية الأولى في تاريخ القانون الدولي لتأمين الحق الشامل في الهوية بما يحمله من أعباء^(٤).

نتناول الحق في الهوية من خلال تحليل أضلاع مثلث الهوية: الدين/الثقافة/اللغة، على التوالي على نحو يربط هذه الأضلاع مع بعضها، مقدماً صورة عن أهمية حماية التنوع داخل المجتمعات والمحافظة عليه، بخلاف ذلك يسبب الانتقاص من الهوية المميزة للأفراد والجماعات نزاعات بين الدولة وجماعات الأقليات، سواء أ تحدثنا عن الرقابات الصارمة التي تتخذها بعض الدول على الممارسات الدينية أم تقييدها، أو إجبار الأقليات على الاندماج القسري في هوية الأغلبية وثقافتها ولغتها ودينها.

وفي هذا السياق تشكل اللغة، على وجه الخصوص، وسيلة قوية لحمل الثقافة، ويمثل فرض لغات الأغلبية على جماعات الأقليات، سواء عن طريق تدريسها في المدارس العامة أم عن طريق إجراءات حظر لغات الأقليات رسمياً، شرارة لنشوب نزاعات وتهديد الاستقرار السياسي والاجتماعي والنفسي في مناطق عدّة من العالم المعاصر.

المطلب الأول: الضلع الأول في مثلث الهوية (حماية التنوع الديني)

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية. وفي ملاحظاته المفاهيمية، أكد مقرر حرية الدين أو المعتقد "هاينر بيليفيلت" على أن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ينبغي أن تُفسّر وتُنفذ دوماً من منظور حقوق الإنسان. وعلى عكس بعض مفاهيم حماية الأقليات التي وُضعت كثيراً في إطار مفاوضات السلام الثنائية أو المتعددة الأطراف، يتخذ النهج القائم على حقوق الإنسان من احترام فهم البشر لذاتهم نقطة انطلاق منهجية^(٥).

وبما أن الفهم الذاتي للبشر لذاتهم في مجال الدين والمعتقد يكون متنوعاً جداً، لذا ينبغي أن تفسر حرية الدين والمعتقد على نحو واسع، وهذا ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتشكل من ١٨ خبيراً يجري انتخابهم من الدول الأطراف في العهد، إذ فسرت اللجنة هذا الحق على نحو واسع يسمح بحماية "المعتقدات التوحيدية، وغير التوحيدية، والإلحادية وكذلك الحق في عدم الإعلان عن أي دين أو معتقد". فقد سبق في دراسة نُشرت في العام ١٩٦٠، أن أشار أركوت كريشنا سوامي، الذي كان آنذاك مقرراً خاصاً للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى أن "مصطلح الدين أو المعتقد يستعمل في هذه الدراسة بحيث يشمل، فضلاً عن مختلف العقائد التوحيدية، معتقدات أخرى مثل اللاأدرية، وحرية الفكر، والإلحاد، والعقلانية"^(٦).

ويؤيد المقرر الخاص لحرية المعتقد هذا الفهم الواسع، الذي يعكس على نحو مناسب احترام وضع جميع البشر بوصفهم أصحاب حقوق بموجب كرامتهم الإنسانية. ويود علاوة على ذلك أن يكرر التأكيد على أن حرية الدين أو المعتقد تشمل على نحو

متساوٍ أتباع الديانات أو المعتقدات التقليدية وغير التقليدية، وأعضاء الطوائف الكبيرة أو الصغيرة، والأقليات داخل الأقليات، والأشخاص الذين يغيرون دينهم أو يعيدون تغييره، والمنشقين أو غيرهم من الأصوات الناقدة. وعلى المرء أيضاً ألا ينسى حقوق المرأة، التي مازالت لاتحتل سوى مراكز مهمشة داخل كثير من التقاليد الدينية^(٧).

أولاً : الإطار الدولي لحرية الدين أو المعتقد

اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في وثائقها وإعلاناتها الدولية ولعل من أهمها^(٨):

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد العام ١٩٤٨ (المادة ١٨).
أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٦٦، بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وذلك من بين ما أقره به من حقوق وحرّيات. (المادة ١٨)

يعدّ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (إعلان ١٩٨١)، أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين والمعتقد. يتكون الإعلان من ثماني مواد، تعالج ثلاث منها المواد ١ و ٥ و ٦ حقوقاً معنية بهذا الخصوص، فيما تتناول المواد الخمسة الأخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز^(٩).

وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص لحرية الدين أو المعتقد منذ العام ١٩٨٦، لغرض الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة ذات الصلة بحماية حرية الدين أو المعتقد؛ مثل توجيه رسائل إلى الدول بخصوص حالات فردية، والقيام بزيارات رسمية إلى البلدان، والمشاركة في اجتماعات مع ممثلي الدول والطوائف الدينية أو العقائدية ومنظمات المجتمع المدني، وإلقاء خطب وإصدار بيانات عامة^(١٠).

ثانياً : التنوع الديني وتحديات حرية المعتقد

تعكس تقارير المقرر الخاص السنوية أبرز التحديات التي تواجه حقوق الأقليات الدينية في ممارسة حرية الدين أو المعتقد، وتوضح هذه التقارير أن أبناء الأقليات القومية أو العرقية، والأقليات الدينية واللغوية عرضة لتحديات عدّة؛ إذ "تتحدد هوية

كثير من الأقليات بمظاهر مختلفة، وتتفاقم كثير من حالات التمييز، مثلاً عندما تكون قائمة على أساس عنصري، وعلى دوافع دينية على حدٍ سواء، بسبب الآثار المترتبة على تلك الهويات المتعددة. وتواجه الأقليات الدينية أشكالاً مختلفة من التمييز، على سبيل المثال، فيما يتعلق بإجراءات التسجيل الرسمية أو القيود التي لا مبرر لها عند نشر بعض المواد وإبراز الرموز الدينية. فضلاً عن ذلك، فإن بعض الأقليات الدينية تتأثر سلباً بمظاهر التعصب، والتهديدات بالعنف أو بارتكاب أعمال العنف من قبل جهاتٍ من غير الدول، والتي غالباً ما تتغاضى عنها السلطات أو تقوم بتشجيعها^(١١).

يتعرض تقرير العام ٢٠١١ على سبيل المثال إلى مسألة "الاعتراف وحرية الدين"، وأثر ذلك في أوضاع الأقليات الدينية، كما يناقش مسألة تسجيل الأقليات الدينية، ويؤكد أنه ينبغي توفير خيارات مناسبة للطوائف الدينية أو العقائدية، لكي تحصل على وضع الشخصية القانونية، الذي قد تحتاجه للاضطلاع بوظائف مجتمعية مهمة، ذات صلة بالتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد، التي تشكل حقاً من حقوق الفرد التي يمارسها؛ إما وحده، أو مع أفراد آخرين.

ويذهب التقرير إلى أن تبني الدولة لدين رسمي له آثار ضارة في الأقليات الدينية، إذ "يبدو من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تصور تطبيق هذا المفهوم تطبيقاً ليست له في الممارسة آثار ضارة على الأقليات الدينية، ومن ثم تمييزية ضد أتباعها". ويضيف أنه "علاوة على ذلك، ينبغي ألا تُستعمل أبداً مراكز الوضع المحدد التي تعطيها الدولة لبعض الطوائف الدينية أو العقائدية كأداة لأغراض سياسات الهوية الوطنية، إذ يمكن أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً في حالة الأفراد المنتمين للأقليات الطائفية"^(١٢).

يشير تقرير العام ٢٠١٠ إلى موضوع حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي. ويؤكد أهمية القضاء على القوالب النمطية والأفكار المسبقة، ومسألة الرموز الدينية في إطار المدرسة والتعليم الديني في المدارس. ويذكر المقرر الخاص في استنتاجاته أن حرية الدين أو المعتقد والتعليم المدرسي مسألة متعددة الوجوه، تنطوي على فرص مهمة، فضلاً عن تحديات بعيدة المدى. ويوصي بأن تنظر الدول بشكل إيجابي في عدد من المبادئ في هذا الصدد، ويشير صراحة إلى الوثيقة الختامية المعتمدة في المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو العقيدة والتسامح

وعدم التمييز، وإلى مبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة^(١٣).

تبدو أهمية التصدي إلى هذه الصور النمطية من كونها ذات صلة بتوليد العنف أو شرعنته ضد الأقليات الدينية^(١٤)، فأفراد الأقليات الدينية يتعرضون على نحو صارخ للاستياء العام أو حتى الكراهية التي يغذيها عادة اقتران شعورين متناقضين؛ وهما الشعور بالخوف، والازدراء. وفي بعض الأحيان تُصور المجموعات الصغيرة كمجموعات "خطرة" بزعم أنها تهدد التماسك الاجتماعي للأمة؛ بسبب ما ينسب إليها من آثار "معدية" غامضة. وقد تتطور مثل تلك الادعاءات لتصبح نظريات تآمرية كاملة العناصر من صنع مجموعات متنافسة، أو وسائل الإعلام، أو حتى سلطات الدولة ذاتها. وفي الوقت نفسه، يتعرض أعضاء الأقليات الدينية أو العقائدية كثيرًا للاحتقار العلني، استنادًا إلى شائعات تدعي تجردهم من أي قيم أخلاقية. وهذا الجمع بالذات بين النظريات التآمرية المشوهة للصورة، والاحتقار العلني هو الذي يولد العنف عادة، سواءً أكان عنفًا موجّهًا ضد أعضاء الأقليات، أم عنفًا ما بين الطوائف المختلفة^(١٥).

وفي جميع التقارير التي قدمها المقررون الخاصون على امتداد الأعوام ١٩٨٦-٢٠١٣ هناك توصيات تحث الحكومات على حماية حرية الدين والمعتقد للأقليات الدينية على النحو الذي تضمنته الاتفاقيات الدولية، وتماشيا مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : الضلع الثاني في مثلث الهوية (حماية التنوع الثقافي)

أولاً: تعريف الثقافة

للتقافة مفهوم واسع يضم نطاقاً عريضاً من الدلالات، ولعل أقدمها وأشهرها تعريف تايلور في كتابه "الثقافة البدائية"، والذي يذهب فيه إلى أن الثقافة هي "كل مركب يشتمل على المعرفة، والمعتقدات، والفنون، والأخلاق، والقانون، والعرف، وغير ذلك من الإمكانيات والعادات التي يكتسبها الإنسان؛ بوصفه عضواً في المجتمع". إلا أن أبسط تعريف للثقافة هو تعريف عالم الاجتماع "روبرت بيرستد" للثقافة بأنها ذلك "الكل

المركب الذي يتألف من كل ما نفكر فيه، أو نقوم بعمله، أو نمتلكه بوصفنا أعضاء في المجتمع^(١٦).

بذلت اليونسكو (المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة) جهوداً في مجال تعريف الثقافة كان أهمها عقد مؤتمر عالمي خاص بالثقافة العام ١٩٨٢م، في المكسيك لتعريف الثقافة، صدر عنه "إعلان مكسيكو للثقافة" الذي عرّف الثقافة بأنها:

"جميع السمات الروحية، والمادية، والفكرية، والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه، أو فئة اجتماعية بعينها، وتشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات"^(١٧).

من خلال فحص هذه التعريفات؛ نجد أن ثقافات الأقليات قد تشمل مروحة واسعة من الأشكال والتعبيرات، ويبقى التحدي الذي يواجه هذه الثقافات متعلقاً بحرية تمتع الأفراد المنتمين إلى جماعات الأقليات بهذه الثقافات الخاصة، التي تعد هذه الثقافات تعبيراً عن هويتهم الخاصة، وتحدياً آخر يرتبط بالمحافظة على هذه الثقافات من الاندثار، في حال عدم وجود ضمانات حماية لها، والمحافظة عليها من الذوبان في ثقافة الأغلبية.

ثانياً: اليونسكو والتنوع الثقافي

استجابة لمثل هذه التحديات وغيرها اعتمدت في العام ١٩٨٩ منظمة اليونسكو "التوصية بشأن صون الثقافة التقليدية والشعبية"، وهي أول وثيقة قانونية من نوعها موجهة نحو صون التراث الثقافي غير المادي ونظمت في الأعوام التالية دورات تدريبية، وقدمت المعونة لإعداد قوائم حصر، وصياغة خطط لصون وإنعاش ونشر التراث الثقافي غير المادي لمجموعات الأقليات والمجموعات الأصلية، وصدرت أقراص مدمجة ضمن مجموعة اليونسكو لموسيقى العالم التقليدية، كما صدر كتيب عن "جمع التراث الموسيقي"، و"أطلس لغات العالم المهددة بالاندثار"، و"الدليل المنهجي لحماية الثقافة التقليدية والشعبية من الاستغلال التجاري غير المناسب" والوثيقة المعنونة "الأخلاقيات والثقافة التقليدية"^(١٨).

وفي العام ٢٠٠١ أعتد المؤتمر العام لليونسكو "إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي"^(١٩)، وقد وضعت هذه الوثيقة التنوع الثقافي بمصاف "التراث المشترك للإنسانية"^(٢٠) الذي هو ضروري للجنس البشري؛ مثل ضرورة التنوع البيولوجي للكائنات الحية. وجعلت من الدفاع عنه واجبا أخلاقيا ملزما، لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان^(٢١).

في العام ٢٠٠٥ صدرت اتفاقية اليونسكو بشأن "حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"، وقد نصت الاتفاقية على أن الثقافة تتخذ أشكالا مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرد وتعدد الهويات، وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية^(٢٢).

أقرت الاتفاقية بتساوي الثقافات كأحد المبادئ التوجيهية؛ إذ نصت على أن حماية أشكال التعبير وتعزيز تنوعها، تفترض الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة والاحترام^(٢٣).

وفي ضوء تعرض كثير من ثقافات الأقليات والشعوب الأصلية إلى خطر الإهمال وتعرضها للاندثار؛ أقرت الاتفاقية بـ "أهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدرا للثراء المادي وغير المادي، ولاسيما نظم معارف الشعوب الأصلية، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة". وأكدت "ضرورة حماية أشكال التعبير الثقافي، بما تنطوي عليه من مضامين، لاسيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر، أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة".

ثالثا: الإطار القانوني الدولي للتنوع الثقافي

على الرغم من أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتناول حزمة كاملة من الحقوق، إلا أن التركيز على النواحي الخاصة بالتعليم قد طغت على مقاربة العهد للحقوق الثقافية^(٢٤).

من الواضح مما تقدم أن الحقوق الثقافية تحظى بأقل قدر من الفهم والتبلور من بين جميع الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويرجع هذا التناقض

الظاهري إلى تعقد هذا المجال وإلى أن الاهتمام لم يوجه إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجمالاً إلا منذ مدة قصيرة^(٢٥).

تعد الإشارات المباشرة إلى الحقوق الثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر العام ١٩٤٨ ضيقة إلى حد كبير، فالمادة ٢٧ منه تنص على أن:

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

ولا تزيد عن ذلك كثيراً المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ يرد فيها ما يأتي:

١. تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها

وهناك صكوك دولية أخرى تناولت الحقوق الثقافية منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ تفسر المادة الثانية منها على أنها تحرم التدمير المتعمد لثقافة أي جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

(اليونسكو)، إذ تنص مادته الأولى على أن:

لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما.

من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته.

تشكل جميع الثقافات، بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل، جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً.

إعلان الحق في التنمية، إذ تنص المادة الأولى منه على أن:

- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

- إعلان مكسيكو سيتي بشأن السياسات الثقافية، إذ ينص المبدأ الثاني منه على أن "تأكيد الهوية الثقافية... يسهم في تحرير الشعوب. وأن أي شكل من أشكال السيطرة يمثل إنكاراً لهذه الهوية أو إخلالاً بها"^(٢٦).

فضلاً عن صكوك دولية أخرى واتفاقيات إقليمية مثل نص المادة ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ضمان حق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية في مجتمعاتهم. ونص المادة ١٣ من الإعلان الأميري لحقوق الإنسان وواجباته على أن "كل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، وفي الاستمتاع بالفنون، وفي المشاركة في الفوائد المترتبة على التقدم الفكري، ولاسيما الاكتشافات العلمية"^(٢٧).

المطلب الثالث : الضلع الثالث في مثلث الهوية (حماية التنوع اللغوي)

تشكل اللغة عاملاً حاسماً في تكوين هوية الجماعات، كونها ناقلة للقيم ومعبرة عن الثقافات والحياة الاجتماعية، ويشكل تعزيز تنوعها وتعددتها في مجالات التعليم والثقافة والإعلام... وغيرها، شرطاً لا بد منه لضمان المساواة والمشاركة في الحياة العامة، ولضمان الاحترام بوجه عام لهوية كل فرد أو جماعة.

وأصبح استعمال لغات الأقليات، في كثير من الأحيان، مصدر توترات، وعدّ تهديداً لسلامة الدولة أو وحدتها، وفي بعض الأحيان وُضع المدافعون عن الحقوق اللغوية للأقليات في مصاف الحركات الانفصالية. إذ كثيراً ماتنظر الدول بريبة وخوف من

التعددية اللغوية، وفي خلفية ذلك تبرز مسوغات ما يمكن أن تثيره مشكلات التعدد اللغوي من مخاوف التفكك الاجتماعي وعدم الاستقرار، ويشهد على ذلك الحرب الإثنية في يوغسلافيا في تسعينيات القرن الماضي، التي فككت الفيدرالية اليوغسلافية المتألّفة من ست جمهوريات، إلى دول مستقلة قائمة على أساس ديني أو لغوي، والأحداث التي شهدتها الجزائر ٢٠٠١ في مطالبة الحركة البربرية بمنح القبائل حكما ذاتيا، ومتاعب إسبانيا المتواصلة مع الحركة الباسكية، وتركيا والعراق مع أكرادهما^(٢٨).

وبما أن كثيرا من الكيانات الاجتماعية والسياسية تتأسس على معطى لغوي، باتت خطورة اللغة واستعمال الأقليات لها، حاضرة في تصور تحقيق أو زعزعة الاستقرار السياسي للمجتمعات. لا سيما حين يحصل تماه بين العرق والوحدة اللغوية، مثيرا صراعات على امتداد العالم المعاصر^(٢٩).

أولا-الدولة والسياسات اللغوية

لإن التعدد اللغوي أمر واقع، فمن من الصعب أن تجد دولة أو مجتمعا يتحدث بلغة واحدة، لذا أصبحت السياسات اللغوية أحد أهم المحددات للاستقرار السياسي والاجتماعي، وعلاقة الدولة بأقلياتها، ويقصد بالسياسة اللغوية: طبيعة التعامل الرسمي لأجهزة الدولة مع اللغة أو اللغات المستعملة داخل كيان سياسي معين وهو الدولة^(٣٠).

أدرجت على لائحة أولويات علاقة الأقليات بالدولة تحقيق مطالب الأقليات اللغوية مثل: الاعتراف الرسمي باللغة، واعتمادها لغة رسمية ومدى تأثير ذلك في الاستقرار السياسي في حال عدم الاعتراف بها. وقد يكون عدم الاعتراف بلغات الأقليات نابعا من عدم اعتراف الدولة بصفة عامة أو إقرارها بأقلية إثنية أو لغوية. وقد يُعزى ذلك إلى عدد من العوامل يشمل العوامل التاريخية والجغرافية والسياسية والتوترات التي تنشأ حول الأراضي والأقاليم. ولذلك، تدعي بعض الأقليات حدوث عملية تزوير ثقافي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوقها، فضلا عن حق الأقليات في أن تنعم بوسائط إعلام متاحة بلغتها وأن تنشئ وسائل إعلام مخصصة لها.

هذا عدا استعمال لغات الأقليات في الإدارة العامة والمجالات القضائية، إذ إن إتاحة الإمكانية للأقليات للمشاركة في المؤسسات والهيئات الإدارية بلغات الأقليات

يضمن مقدرتها على التعبير عن آرائها والمشاركة في العمليات التشاورية، والتأثير في السياسات الوطنية التي تمسها وتمس المناطق التي تعيش فيها . وفي أحيان قد تطالب الأقليات باستعمال لغاتها في أسماء الأماكن واللافتات العامة، لاسيما إذا كانت الأقليات تشكّل شريحة كبيرة من السكان، أو أغلبية عددية في منطقة ما، وتكون على صلات طويلة وراسخة مع تلك المنطقة^(٣١).

ثانيا- اللغة والهوية والتنوع الثقافي

أشارت اليونسكو بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للغات إلى أن اللغات هي من المقومات الجوهرية لهوية الأفراد والجماعات، وعنصر أساسي في تعايشهم السلمي. كما أنها عامل استراتيجي للتقدم نحو التنمية المستدامة، وللربط السلس بين القضايا العالمية والقضايا المحلية... تعدد اللغات عن بصيرة هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن لجميع اللغات إيجاد متسع لها في عالمنا الذي تسوده العولمة. لذلك دعت اليونسكو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والجمعيات المهنية وجميع الجهات المعنية الأخرى، إلى مضاعفة أنشطتها الرامية إلى ضمان احترام وتعزيز وحماية جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة، وذلك في جميع مجالات الحياة الفردية والجماعية^(٣٢). وترى اليونسكو ان في اندثار أي لغة خسارة لا تعويض للبشرية عنها، للأسباب الآتي بيانها^(٣٣):

- اللغات هي الأدوات بامتياز للتنشئة الاجتماعية والاتصال، وبها يجري التعبير أيضا عن الممارسات الاجتماعية والثقافية ونقلها.
- لا يمكن الاستغناء عن اللغات في تنمية المعارف ونقلها.
- اللغات شواهد، بفضل تنوعها المذهل، على النشاط الإبداعي عند البشر.
- تعطي اللغات الناطقين بها هوية.
- تنطوي اللغات على تجارب الماضي والثقافات والهويات، وتحمل في الوقت نفسه التطلعات وأحلام المستقبل.
- هناك وعي متنامٍ للعلاقة المتبادلة-المتكاملة بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي والتنوع اللغوي.

وتشير بعض البيانات القلق بشكل خاص؛ فمن أصل ٦.٠٠٠ لغة متداولة في العالم، انقرضت نحو ٢٠٠ لغة على مدى الأجيال الثلاثة الأخيرة، في حين تعدّ ٥٧٣ لغة أخرى من اللغات المحتضرة، و٥٠٢ من اللغات المعرضة للخطر الشديد، و٦٣٢ لغة من اللغات المعرضة للخطر، و٦٠٧ من اللغات الهشة.

وعلى سبيل المثال، يذكر أطلس اللغات المهددة بالانقراض الذي أصدرته اليونسكو ١٩٩ لغة ينطق بها أقل من عشرة أشخاص في العالم، و١٧٨ لغة أخرى ينطق بها ما بين ١٠ و ٥٠ شخصا^(٣٤). ويذكر الأطلس من بين اللغات التي انقرضت منذ مدة وجيزة لغة جزيرة مان التي اندثرت العام ١٩٧٤، مع وفاة نيد مادريل، ولغة آساكس في تنزانيا التي اندثرت العام ١٩٧٦، ولغة أوبيخ في تركيا التي انطفأت مع رحيل توفيق إسينش العام ١٩٩٢، ولغة إياك في ألاسكا (الولايات المتحدة) التي ماتت العام ٢٠٠٨ مع موت ماري سميث جونز^(٣٥).

يقول المدير العام لليونسكو، كوشيرو ماتسورا، إن "اختفاء لغة من اللغات يؤدي أيضاً إلى اختفاء كثير من أشكال التراث الثقافي غير المادي، لاسيما ذلك التراث الثمين القائم على التقاليد، وعلى أشكال التعبير الشفهي من قصائد وأساطير وأمثال ونكات لدى المجتمعات التي تتداولها. كما أن فقدان اللغات يجري على حساب العلاقة التي يقيمها الإنسان مع التنوع البيولوجي حوله؛ لأن اللغات تنقل في الحقيقة كثيراً من المعارف عن الطبيعة والكون"^(٣٦).

ثالثاً : الإطار القانوني الدولي للتنوع اللغوي

تعدّ حقوق الأفراد في استعمال وتعلم لغاتهم ونقلها في الحياة العامة والخاصة من دون تمييز، حقوقاً راسخة تماماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُنظر إليها بوصفها ذات بعد جماعي. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة (٢)، يطلب من الدول أن تكفل احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها، والخاضعين لولايتها من دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز القائم على أساس اللغة، ويفصل إعلان العام ١٩٩٢ الخاص بالأقليات تفصيلاً أكبر حقوق الأقليات، بما في ذلك ما يتعلق باللغة.

ومن الأمور المهمة أنه يفرض التزامات إيجابية على الدول، ويطلبها باتخاذ تدابير إيجابية تتجاوز أحكام عدم التمييز الأنموذجية الواردة في المعايير الدولية الأخرى. فالفقرة (١) من المادة (١) تقضي بأن تحمي الدول وجود الأقليات داخل أراضيها وهويتها القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية، وأن تشجع على تهيئة الظروف المناسبة لتعزيز تلك الهوية. والفقرة (٢) من المادة (١) تقضي باعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتحقيق تلك الغايات. والفقرة (١) من المادة (٢) تنص على أنه يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية أن يتمتعوا بثقافتهم الخاصة، وأن يجاهروا بديانتهم ويمارسوا شعائرها، وأن يستعملوا لغتهم الخاصة في الحياة العامة والخاصة بحرية وبدون تدخل، وأي شكل من أشكال التمييز. والفقرة (٢) من المادة (٤) تقضي بأن تتخذ الدول تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم، ومن تنمية ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وأعرافهم^(٣٧).

وفي السياق الإقليمي، تعدّ حماية حقوق الأقليات اللغوية عبر تطبيق معايير إقليمية حماية متطورة جدًا في أوروبا. "فالميثاق الأوروبي بشأن اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات" يوفر مبادئ وأهدافاً يجب أن تستند إليها سياسات وتشريعات وممارسات الدول الأطراف فيما يتعلق باللغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وتتضمن "الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات القومية" أيضاً أحكاماً كثيرة لحماية حقوق الأقليات اللغوية ولغات الأقليات^(٣٨).

رابعاً: الاستجابة الدولية لتحديات التنوع اللغوي

تستند الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، إلى تقارير واستنتاجات أعدتها خلال عملها، بيّنت فيها أن التحديات الكبيرة التي تواجهها، الأقليات الناطقة بلغات ذات أقلية، بوصفها لغتها الأم، إذ لا يُسمح في كثير من الأحيان باستعمال لغات الأقليات في الإدارة الوطنية، أو المحلية، ولا باستعمالها لغة تعليم في المدارس مثلاً. وقد تعترض الأشخاص المنتمين إلى أقليات، نتيجة لذلك، عقبات تحول دون مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة^(٣٩).

لذلك، أشارت الخبرة المستقلة في تقريرها إلى أنها ستولي عناية خاصة لحقوق الأقليات اللغوية والتحديات التي تواجهها. وستدرس المشكلات، وستحاول تحديد الممارسات الإيجابية من جميع المناطق. فقد تبين، على سبيل المثال، أن استعمال نماذج من التعليم المزدوج اللغة؛ الذي يبدأ في سنوات التعليم الأولى، ويشتمل على كتب مدرسية بلغات الأقليات، يساعد الأطفال على التمكن من لغتهم الأم، وكذلك من اللغات الوطنية، كما يساعدهم في المحافظة على هويتهم الإثنية واللغوية، ويساعد التلاميذ من الأقليات على تحصيل نتائج دراسية إيجابية وعلى الاستفادة من إمكانياتهم في المشاركة الفاعلة في المجتمع الأوسع^(٤٠).

ختاماً نشير إلى أن أعمال حقوق الأقليات، بما في ذلك حقها في اللغة، وسيلة أساسية لمنع نشوء توترات وعنصرًا أساسيًا للحكم الرشيد، ولمنع نشوب النزاعات. وإذا لم تعالج هذه التوترات على النحو المناسب في مرحلة مبكرة، فإنها تؤدي إلى إطالة أمد النزاعات وتعميق الانقسامات بين المجموعات اللغوية. وفي حال توقف النزاعات، أو تقديم مبادرات لبناء السلام، من الأهمية بمكان أن تؤدي جميع فئات المجتمع دورًا كاملاً في المناقشات والمفاوضات وعمليات اتخاذ القرارات^(٤١).

ويتعين احترام مبادئ حقوق الأقليات المتمثلة في عدم التمييز، والمساواة، والمشاركة، والتشاور، بما في ذلك فيما يتعلق باللغة، لضمان أخذ قضايا وآراء الأقليات في الاعتبار ومعالجة احتياجاتها المعالجة المناسبة. ويجب أن تستشار الأقليات اللغوية، وأن يكون لها دور كامل وفعال في القرارات التي تمسها فيما يتعلق بأمور منها رسم السياسة اللغوية وطريقة ممارستها على الصعيد الوطني في المناطق التي تعيش فيها تلك الأقليات، وذلك في مجالات رئيسة كالتعليم والاتصالات الرسمية والإدارية. وينبغي أن تؤخذ آراؤها ومنظوراتها واهتماماتها في الحسبان، كي لا تصبح قضايا اللغة مصدرًا للتظلم أو النزاع^(٤٢).

المبحث الثاني: (الحق في الوجود والحياة)

تعرضت جماعات الأقليات إلى عمليات تطهير واسعة و إبادة جماعية عبر التاريخ، وإذا كان حق الأقليات في الوجود مهدداً، فليس من الممكن الحديث عن حقوق أخرى،

إذ إن جميع الحقوق الأخرى تصبح لغوا فارغا، من دون تحدي الحفاظ على بقاء الجماعة ووجودها.

وخلال القرن العشرين استهدفت الحروب جماعات الأقليات الإثنية والدينية، ومن أبرز الأمثلة؛ استهداف الاتراك الارمن فيما يعرف بمجازر الأرمن ١٩١٥. واستهداف النظام النازي يهود أوروبا خلال سنوات الحرب العالمية الثانية فيما يعرف لاحقا بالهولوكوست. وأصبحت الحاجة إلى منع الإبادة الجماعية، ومعاقبة مرتكبيها موضع اهتمام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. إلا أن هذا لم يمنع من حصول المجازر في كمبوديا في سبعينيات القرن الماضي، قبل أن يستفيق العالم المعاصر على مجازر تسعينيات القرن الماضي في راوندا والبوسنة والهرسك وكوسوفو^(٤٣).

المطلب الاول : خريطة الإبادة الجماعية في العصر الحديث

ترتبط معظم الإبادات الجماعية بالإجراءات العنيفة التي تتخذها الدول القومية ضد إحدى أقلياتها، وقد واجه المجتمع الدولي صعوبات في مساعيه لوقف الإبادة الجماعية، لاسيما بعد العام ١٩٤٨، أي بعد إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٤٤).

١- إبادة الهيرورز Herreros ١٩٠٤-١٩٠٧: لعل أول مثال سبق الإبادة الجماعية التركية للأرمن في العام ١٩١٥، هو ما حصل في جنوب غرب أفريقيا الألمانية ١٩٠٤-١٩٠٧، إذ كان الهيرورز من الرعاة الأصليين في أفريقيا، المهاجرين إلى ما يعرف بالوقت الحاضر بناميبيا في القرن السابع عشر، وبعد أن دخلت ألمانيا القارة الأفريقية كقوة استعمارية في تلك المنطقة من أفريقيا في القرن التاسع عشر ضمت أراضي الهيرورز في العام ١٨٨٥ كجزء من ممتلكات جنوب غرب أفريقيا الألمانية، وبعد سلسلة من الانتفاضات ضد المزارعين الاستعماريين الألمان، قام الجيش الألماني ما بين العامين ١٩٠٤ و ١٩٠٧ بإبادة أربعة أخماس سكان الهيرورز، ولم تستثنى سياسة الإبادة النساء والأطفال، على الرغم

من أن المجتمع الدولي قد أدرك تلك الإبادة، فإنه لم يفعل أي شيء لمنعها، بعد مرور مائة عام اعتذرت الحكومة الألمانية عن ذلك.

٢- الإبادة التركية للأرمن ١٩١٥-١٩٢٣: حظيت الإبادة التركية للأرمن بتناول واسع في الأدبيات الخاصة بالإبادة، وتصدر سنويا مجلدات تتناول هذه الإبادة، وتدعو لاعتراف تركيا بها، فضلا عن ورودها في مقدمة الأمثلة عن الإبادة الجماعية في الموسوعات التي تتناول أهم الأمثلة عن الإبادات في القرن العشرين. نفذت هذه الإبادة على الأقلية الأرمنية المسيحية التي تعد آخر جماعة عرقية رئيسة في الإمبراطورية العثمانية. فقد غادر أراضي الحكم العثماني في العقود المتأخرة اليونانيون والرومانيون والبلغار والصرب.

وكانت قيادة تركية جديدة قد قامت في العام ١٩٠٨، بتقليص صلاحيات السلطان بشكل كبير، وفي العام ١٩١٣ استولى ثلاثة شبان من حزب تركيا الفتاة على الحكومة، وأصبحوا حكاما مستبدين، تحوّلوا خطة لإنشاء إمبراطورية تركية جديدة من خلال توسيع حدود دولتهم شرقاً، وكانت خطة الدولة مؤسسة على هوية أحادية (دين واحد/عرق واحد/لغة واحدة)، ومن ثم فإنها كانت تواجه عقبة التنوع الإثني الديني في الإمبراطورية. وما أن بدأت الحرب العالمية الأولى حتى اغتصمت الحكومة التركية الجديدة الفرصة لحل "المشكلة الأرمنية" عبر اتباع سياسة الإبادة التي استهدفت السكان الأرمن، ولاسيما أولئك الذين عاشوا في الأقسام الشرقية من الإمبراطورية.

في أبريل/نيسان ١٩١٥ بدأ الحل النهائي عبر قتل النخب الأرمنية من المفكرين والمتقنين والمسؤولين الحكوميين المحليين، ثم جاءت حملة اعتقال جميع الرجال الأرمن الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥-٧٠ في مختلف أنحاء البلاد، الذين أبادهم العسكريون والسكان المحليون. أما الخطوة الأخيرة فتمثلت بترحيل مليون أرمني من النساء والشيوخ والأطفال، طردوا جنوباً عبر الجبال باتجاه الصحراء السورية. والنتيجة كانت قتل ما يقارب مليوني أرمني خلال حقبة الإبادة التي استمرت ثماني سنوات^(٤٥).

٣- الإبادة السوفياتية لأوكرانيا ١٩٣٢-١٩٣٣: ما أن أصبح "جوزيف ستالين" الزعيم الديكتاتوري للاتحاد السوفيتي في العام ١٩٢٤، حتى تبني سياسات قاسية ضد أي اتجاه استقلالي عن إمبراطوريته، ومثلما حصل مع النخب الأرمنية على يد

الأتراك، اعتقلت قوات ستالين ابتداء من العام ١٩٢٩ أكثر من خمسة آلاف من الأساتذة الأوكرانيين، فضلا عن القادة في المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والدينية، ثم قتلوا. وفي العام ١٩٣٢ أمر ستالين بتبني نظام قاس لإدارة الأراضي، استحوذت الحكومة السوفيتية من خلاله على جميع الأراضي الزراعية المملوكة للقطاع الخاص والماشية في أوكرانيا. كذلك أريدت فئة المزارعين الميسورين "الكولاك"، إذ اعتقد ستالين بأنهم سيصبحون المجموعة التالية من الانقلابيين، لذا أعلن بأنهم "أعداء الشعب"، وجردهم من كل ما لديهم ممتلكات. ويقدر أن عشرة ملايين من الكولاك نقلوا إلى سيبيريا، وأن أكثر من ثلاثة ملايين منهم لقوا حتفهم في هذه العملية. وفي ربيع العام ١٩٣٣ كان يموت من الجوع نحو ٢٥ ألف شخص في أوكرانيا يوميا. في النهاية فإن ما يقارب سبعة ملايين (من بينهم ثلاثة ملايين طفل) ماتوا بسبب المجاعة التي فرضتها حكومة الاتحاد السوفيتي آنذاك^(٤٦).

٤- الإبادة اليابانية في الصين ١٩٣٧: في ديسمبر/كانون الأول من العام ١٩٣٧ ذبح اليابانيون بطريقة بشعة أبرياء من الرجال والنساء والأطفال عندما غزا الجيش الإمبراطوري الياباني عاصمة الصين "نانجينغ"، وقد أمرت تلك القوات بقتل جميع الرهائن في ستة أسابيع متتالية، فقتل نصف عدد سكان المدينة (من أصل ٦٠٠ ألف شخص، بضمنهم ٩٠ ألفاً من الجنود الصينيين الذين استسلموا)، عبر إطلاق النار والحرق والطعن والإغراق. ومن ٢٠ ألفاً إلى ٨٠ ألفاً من النساء الصينيات تعرضن للاغتصاب، ثم قتلن على يد القوات اليابانية. أما بقية السكان (٣٠٠ ألف) فقد تمكنوا من النجاة بعد أن تمكن الدبلوماسيون الأجانب من خلق منطقة آمنة تتكون من ٢٥ فدانا، أنقذت بقية السكان من الإبادة.

٥- الإبادة النازية لليهود والقوميات الأخرى: شكلت الأقلية اليهودية نسبة ١% من أصل ٥٥ مليون الماني قبيل الحرب العالمية الثانية، وحين وصل "أدولف هتلر" إلى السلطة في العام ١٩٣٣ بدأت معاناة اليهود بالبروز. في العام ١٩٣٥ على سبيل المثال ألغيت جنسيتهم الألمانية، وفي العام ١٩٣٨ كانت ليلة الكريستال (ليلة الزجاج المكسور) التي دمر خلالها أكثر من ٥٠٠ معبد، ومئات من

الشركات اليهودية. وفي العام ١٩٤٢ بدأت عمليات الإعدام في معسكرات الاعتقال النازية، وبحلول العام ١٩٤٥ كان نحو ستة ملايين يهودي قد أبادتهم الحكومة النازية في ما سمي بـ "الحل النهائي للمشكلة اليهودية". وعلى الرغم من أن اليهود كانوا الهدف الرئيس من عمليات القتل التي قام بها النازيون في جميع أنحاء القارة، لكن كان هناك ضحايا آخرون؛ عشرات الآلاف من الغجر قتلوا على أيدي النازيين، والملايين من الروس والبولنديين أبيدوا من خلال التجويع والتعذيب والقتل، استعمل الملايين كعمال عبيد في المصانع الحربية النازية، وتوفي أغلبهم بسبب فقر وشحة الوجبات الغذائية، ونقص العلاج الطبي، والتعذيب. وكانت كذلك الجماعات السياسية والدينية هدفا لتدمير النظام النازي بما في ذلك الشيوعيون والاشتراكيون والنقابيون^(٤٧).

٦-الإبادة في أوغندا ١٩٧١-١٩٧٩: استحوذ "عيدي أمين" على السلطة في أوغندا منذ العام ١٩٧١ حتى العام ١٩٧٩. وسرعان ما تدهور الوضع الاقتصادي نتيجة السياسات التي اتبعها أمين، لاسيما فيما يتعلق بطرد الهنود، وتأميم الصناعة، وتوسيع القطاع العام، وخفضت رواتب الموظفين بنسبة ٩٠% خلال أقل من عقد من الزمن. في الواقع ليس هناك إحصائية دقيقة عن عدد ضحايا نظام عيدي أمين، لكن عددا من المراقبين الدوليين ومنظمات حقوق الإنسان يقدر أن ذلك العدد بـ (١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠).

كان لدى أمين شرطة سرية مهمتها كشف الأعداء في الدولة، والذين غالبا ما يكونون وهميين، وقاد إرهاب الدولة إلى تصفية كثير من المعارضين، لاسيما الجماعات المسيحية التي أبيدت بقسوة كبيرة. على الرغم من أن الجرائم واجهت استنكارا دوليا، لكن عدا الحظر الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة على أوغندا في العام ١٩٧٨، فإن المجتمع الدولي لم يقر إدانته بعمل واقعي لمنع الإبادة، وذلك حتى العام ١٩٧٩ عندما قامت جماعة من المتمردين الأوغنديين المدعومين من الجنود التنزانيين بإزاحة أمين من السلطة.

٧- الإبادة في كمبوديا : بين ١٩٧٥ حتى ١٩٧٩ تمكن "بول بوت" من حكم كمبوديا بعد إسقاط الحكومة الكمبودية. اتسمت مدة حكمه بالرعب والعنف والإعدامات التي

طالت مليونين من اعدائه المحليين. كان بوت يسعى إلى بناء مجتمع شيوعي فلاحى على غرار القفزة الصينية الكبيرة، لذا أمر بتدمير المراكز الحضرية، وتقليص عدد الذي يعيشون فيها. وكان الهدف من ذلك تصفية الثقافة الغربية في كمبوديا، بما في ذلك الأقليات الإثنية، ورجال الدين البوذيون، والمثقفون، وأعداء الحكومة السابقة. نفذت تلك الأعمال تحت شعار (ما هو فاسد ينبغي أن يزال)، في النهاية أكثر من ٢٥% من سكان كمبوديا، أي ما يقرب مليونين أريدوا. بعد أن قامت فيتنام باحتلال كمبوديا في العام ١٩٧٨، أسقط نظام بول بوت، وأسدل الستار على مأساة الإبادة^(٤٨).

٨- إبادة الأكراد في العراق ١٩٨٧-١٩٩١: تطلق تسمية الأنفال على العملية العسكرية المنظمة التي قام بها نظام البعث في مدة حكم صدام حسين لإزالة الكرد الذين يعيشون في شمال العراق، تضمنت العملية استعمال الأسلحة الكيميائية، ومعسكرات الاعتقال، واتسمت بعمليات الإعدام الجماعي، واختفاء مئات الآلاف من العزل بما في ذلك النساء والأطفال.

قادت العملية إلى تصفية سكان بعض القرى بشكل تام، ودمرت ٢٠٠٠ قرية، بما في ذلك المدارس والمنازل والجوامع، ونهبت ممتلكات السكان المدنيين، وسادت الاعتقالات العشوائية، وهجر الآلاف من الأكراد، ودمرت البنى التحتية، لذا اتسمت العملية بطابع الإبادة^(٤٩).

٩- الإبادة في راوندا ١٩٩٤: على الرغم من وجود ما يقرب ثلاثة آلاف من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في راوندا حينما حدثت عمليات الإبادة، لكنها لم تستطع التدخل لمنعها، وكان هذا دليلا جديدا على فشل المجتمع الدولي في منع الإبادة الجماعية أو وقفها. تتكون راوندا من سبعة ملايين نسمة، وخلال العهد الاستعماري (عندما كانت راوندا مستعمرة بلجيكية)، كانت تتكون من اثنتين من الجماعات الإثنية هما: الهوتو: الذين يشكلون الأغلبية، ويعمل أغلبهم بالزراعة. والتوتسي: الذين يعدون أقلية، وقد اختارهم الاحتلال البلجيكي لإشغال الوظائف الحكومية، فكانوا الأقلية الإثنية المفضلة لدى المستعمرين الأوروبيين. بعد نيل الاستقلال في العام ١٩٦٢ تمكن الهوتو من الاستحواذ على السلطة، ما أدى إلى

هروب أكثر من ٢٠٠٠٠٠ شخصاً من التوتسي إلى الدول المجاورة، بعد ذلك شكلوا ميليشياتهم التي أطلق عليها (الجبهة الوطنية الراوندية). وقد حدثت مواجهات عسكرية مستمرة بين الهوتو والتوتسي حتى العام ١٩٩٠، إذ توصلوا إلى اتفاقية للمشاركة في السلطة بشكل عادل. لكن في العام ١٩٩٤ بدأت عملية الإبادة على يد ميليشيات الهوتو، استعملت خلالها أدوات زراعية بما في ذلك المناجل كوسائل لقتل أفراد أقلية التوتسي، فضلاً عن المعتدلين من الهوتو. استمرت عمليات القتل لمدة ١٠٠ يوم. وأسفرت عن ما يقرب من ٨٠٠ ألف قتيل، ونزوح مئات الآلاف إلى الدول المجاورة وسط صمت المجتمع الدولي. انتهت الإبادة بقيام ميليشيات التوتسي بشن هجمات من الدول المجاورة ضد الهوتو، ما أدى إلى هزيمة الأخيرة في تموز ١٩٩٤^(٥٠).

١٠- الإبادة في البوسنة ١٩٩٢-١٩٩٥: بعد وفاة الزعيم اليوغسلافي تيتو في العام ١٩٨٠ بدأت يوغسلافيا بالتفتت تدريجياً إلى وحدات دينية وإثنية. وقد حاولت صربيا التي تعد إحدى المكونات اليوغسلافية الأساسية أن تبني مع بداية العام (١٩٩٠) دولة صربيا الكبرى.

في العام (١٩٩١) أعلنت كرواتيا وسلوفينيا استقلالها، ما قاد إلى حرب قصيرة استمرت عشرة أيام بين صربيا وسلوفينيا، وفي العام ذاته هاجمت صربيا كرواتيا (التي على خلاف سلوفينيا التي يشكل الصرب الأرثوذكس ١٢% من سكانها). وفي العام (١٩٩٢) بعد أن أعلنت البوسنة استقلالها، والتي يشكل الصرب الأرثوذكس (٣٢%) من سكانها، اندفع الجيش الصربي والميليشيات الصربية إلى الهجوم على البوسنة كمحاولة لتصفية المسلمين بحجة حماية الأقلية الصربية التي تعيش في البوسنة.

وقد حاولت صربيا بقيادة "سلوبودون ميلوسوفيتش" إزالة الكروات والمسلمين، وإلحاق البوسنة بصربيا. وعلى غرار الإبادات الأخرى في أوروبا وتركيا قام الصرب بقتل النخب البوسنية من القادة المسلمين، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين، والقادة الدينيين، والأساتذة، والمثقفين، واستعمل الاغتصاب كسلاح في حرب التطهير العرقي للمسلمين في البوسنة^(٥١). في نهاية العام ١٩٩٥ أوقف القتال بعد ضغوطات دول

أوروبا الغربية والولايات المتحدة. لكن بعد قتل أكثر من (٢٠٠,٠٠٠) بوسني مسلم على يد الصرب، وتشريد أكثر من مليوني مسلم بوسني.

١١- الإبادة في دارفور: قامت ميليشيات الجنجويد المدعومة من الحكومة السودانية منذ العام ٢٠٠٣ بعمليات إبادة واغتصاب ومجاعة، وكذلك قامت بعمليات تهجير واسعة في إقليم دارفور غرب السودان. والنتيجة ان نحو ٤٠٠,٠٠٠ شخص لقوا حتفهم جراء أعمال الحكومة وميليشياتها، وما يقارب من ثلاثة ملايين أجبروا على مغادرة قراهم، وأكثر من ٢٠٠,٠٠٠ غادروا البلاد باتجاه دولة تشاد المجاورة. ظل النازحون يعيشون أوضاعا مزرية، سواء في دارفور أو تشاد، وتعرضوا لهجمات الجنجويد، بجانب عمليات القتل هناك كثير من الضحايا توفوا بسبب المجاعة وشحة المواد الطبية، ومثل كثير من أمثلة الإبادة، فشل المجتمع الدولي في وقفها أو كان ما يقدمه مثيرا للإحباط، وذلك على الرغم من وصف كثير من الدول أعمال الحكومة السودانية بالإبادة، وإصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير^(٥٢).

المطلب الثاني : الإطار القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تدخل الإبادة الجماعية للأقليات في اختصاص القانون الدولي الجنائي، لاسيما من خلال نظام الاتفاقيات الدولية؛ كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨، التي عرّفت الإبادة الجماعية بأنها جريمة بموجب القانون الدولي، إذ تجعل هذه الاتفاقية من ارتكاب الإبادة الجماعية أو التخطيط أو التآمر لارتكابها، أو التحريض أو دفع الآخرين إلى ارتكابها، أو الضلوع أو الاشتراك في أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية، جريمة من الجرائم^(٥٣).

وحددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية التي تستهدف الأقليات، والتي أطلقت عليها الاتفاقية تسمية جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، فقد جاء في المادة: "تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى".

ويؤكد إعلان ديربان للعام ٢٠٠١ ضرورة حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات أينما وجدت، وضرورة معاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات على قدم المساواة، وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من دون أي شكل من أشكال التمييز.

وخلال النزاعات تتعرض السلامة البدنية للأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات لأكبر المخاطر، وينبغي إيلاء اهتمام لضمان حصول أفراد الأقليات، بمن فيهم أولئك المشردون داخلياً ضمن بلدهم، أو خارجياً كلاجئين، على المعونة والإغاثة الإنسانية، كالغذاء والمأوى والرعاية الصحية. ولاحظ الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان" في منتدى ستوكهولم الدولي في كانون الثاني ٢٠٠٤ أنه "يجب أن نحمي بشكل خاص حقوق الأقليات؛ لأنها تكون في أكثر الأحيان هدفاً للإبادة الجماعية"^(٥٤).

يمكن لعدم احترام حقوق الأقليات، وعدم حماية هذه الحقوق وإهمالها، أن تكون عاملاً مساعداً في التشرد، إن لم تكن سبباً الرئيس، بل يمكن في بعض الحالات أن تؤدي إلى انقراض جماعات الأقليات. لذا يلزم تصميم آليات حماية، بما في ذلك برامج مساعدة إنسانية، على نحو يمكن هذه الجماعات من المحافظة على هويتها، وحماية وجودها يقتضي أيضاً حماية تراثها الثقافي والديني، الذي يعد أساساً للحفاظ على وجودها كجماعة^(٥٥).

المطلب الثالث : وظائف المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية

رداً على الفشل الجماعي في عدم منع حدوث إبادة جماعية، وفي محاولة للتعلم من الماضي، قدم الأمين العام السابق كوفي أنان في العام ٢٠٠٤ خطوياً العريضة لخطة عمل ذات خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية. وشملت هذه الخطة إنشاء

منصب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي تشتمل ولايته على أن يكون بمثابة آلية للإنذار المبكر فيما يتعلق بالحالات التي يمكن أن تنجم عنها إبادة جماعية^(٥٦).

وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن حدد الأمين العام مسؤوليات المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية على النحو الآتي^(٥٧):

جمع المعلومات المتاحة، ولاسيما من داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وذات الدوافع الإثنية والعرقية، التي قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية إذا لم يجري منعها أو وقفها.

القيام بدور آلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله لمجلس الأمن، بتوجيه اهتمام أعضائه إلى الحالات التي يحتمل أن تسفر عن حدوث إبادة جماعية. تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، من خلال الأمين العام، بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع الإبادة الجماعية أو وقفها.

إقامة اتصالات مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها لمنع الإبادة الجماعية، والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بأعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المتصلة بها.

من جهته جمع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية قائمة بعلامات الإنذار التي تشير إلى تعرض مجتمع من المجتمعات لخطر الإبادة الجماعية أو الفظائع المشابهة^(٥٨). منها ما يتصل مباشرة بوجود أقليات دينية أو عرقية، والأخرى لها علاقة بوضع الديمقراطية في البلد المعني والافتقار إلى سيادة القانون مثل^(٥٩) :

أن تكون للبلد حكومة شمولية أو قمعية، لا تقبض على زمام السلطة فيها إلا جماعة مهيمنة.

أن تكون جماعة أو أكثر من الجماعات الإثنية أو الدينية هدفاً للتمييز أو تستعمل كبش فداء لتحميلها مسؤولية الفقر أو غيره من المشكلات الاجتماعية التي تواجه البلد حالياً.

أن يوجد اعتقاد أو نظرية تقول إن الجماعة المستهدفة أقل من مستوى البشر، فهي "تجرد من الإنسانية" أعضاء هذه الجماعة، وتبرر ارتكاب العنف ضدهم. وتنتشر الرسائل والدعاية التي تدعم هذا الاعتقاد من خلال وسائل الإعلام أو في التجمعات "تجمعات الكراهية" و"رسائل الكراهية".

أن يكون البلد في حرب أو أن تسوده بيئة من عدم احترام القوانين، يمكن أن تحدث فيها المذابح بدون أن تلاحظ بسرعة أو توثق بسهولة.

أن يوجد قبول متزايد للانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للجماعة المستهدفة، أو أن يوجد تاريخ من الإبادة الجماعية والتمييز ضدها. ويؤدي هذا إلى الاعتقاد بأنه إذا أفلت الآخرون بارتكاب الإبادة الجماعية في الماضي، فلن يكون هناك عقاب هذه المرة.

المطلب الرابع : استجابة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

كانت لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة آراء مختلفة، بشأن توافر دلائل مبكرة عن إمكانية حصول إبادة جماعية، لاسيما في البلدان التي سبق وأن واجهت إبادة جماعية في تاريخها، فعلى سبيل المثال؛ ترى حكومة أرمينيا أن عمليات الإبادة الجماعية غالباً ما يُخطط لها بإحكام؛ فقبل أن يشرع المحرضون على الإبادة الجماعية في أعمال الإبادة، يشيعون التعصب والكراهية ليهيئوا بذلك البيئة المواتية للعنف، ويصنّفوا شرائح من السكان على أنها من الإرهابيين والانفصاليين والمجرمين والخونة^(٦٠).

لاتزال هناك مؤسسات سياسية تعتمد هذه الممارسات حتى هذا اليوم؛ إذ تشمل الممارسات إلقاء الخطب التي تنم عن الكراهية، وإذلال فئة معينة من السكان في وسائل الإعلام، وتشويه سمعة الأفراد المنتمين إلى فئات محددة، وإنكار جرائم الإبادة الجماعية والفظائع المرتكبة في الماضي، مشكّلة بذلك الركن الإيديولوجي لسياسة التهميش التي تتبعها الدولة، وعادة ما يقترن ذلك بانتهاك الحقوق السياسية لفئة معينة (مثل انعدام حرية التعبير، والصحافة، والتجمع والتهميش السياسي). وهكذا، فإن

هذه النُذر، وإن لم تكن شاملة، قد تشكّل مجموعة معينة من العلامات على المستوى السياسي^(٦١).

حاولت حكومات بعض البلدان تجاوز فشل الأمم المتحدة في التصدي لحالات الإبادة الجماعية في راوندا والبوسنة والهرسك وكوسوفو، من خلال إنشاء لجنة معينة بالتدخل، ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ استجابت حكومة "كندا" لإعلان إنشاء (اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدول)^(٦٢).

المبحث الثالث : الحق في المساواة ومنع التمييز

يشير التمييز إلى التفرقة في المعاملة وعدم المساواة بين الأفراد الذين يصنفون بشكل رسمي أو غير رسمي في فئة محددة من الأشخاص، وهناك أشكال عدة من التمييز تحدد على وفق الطرائق التي توصف فيها مجموعات معينة على أساس العرق أو الإثنية أو النوع أو المستوى الاجتماعي أو الطبقة أو العمر أو الإعاقة أو الجنسية أو الدين أو اللغة^(٦٣).

تعرض جماعات الأقليات في معظم دول العالم إلى تمييز، وبما أن معظم الأقليات هي في وضع مهمش أو غير مسيطر، وتواجه نتائج عدم المساواة بسبب سيطرة الأغلبية؛ فإن فكرة التمييز ترتبط بوجود الأقليات واختلافها في الأصل الإثني أو اللغوي أو الثقافي أو الديني عن الأغلبية المسيطرة.

يتخذ التمييز عادة أشكالاً مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون مرئياً أو غير مرئياً، وللتمييز مظاهر وأشكال عدة على الصعد كافة: سياسية، واجتماعية، واقتصادية، تؤدي إلى إنكار قاعدة المساواة بين الأفراد بناء على تفرقة غير مبررة.

واقع التمييز في صوره المتعددة هذه سواء تعلق الأمر بحصول الأقليات على فرص اقتصادية، أم المشاركة في السلطة السياسية أم غيرها، يشكل أحد العوامل الدافعة إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والنفسي، وسببا للنزاع في مجتمع تعددي.

لذا فإن منع التمييز يرتبط بحماية التنوع، لأنه ينصب على إنهاء صور وأشكال التمييز، في سبيل التمتع بممارسة عادلة وحقيقية للحقوق والحريات التي تنص عليها

موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، لأن التمييز سلوك يتأسس على تفرقة قائمة على تصنيفات طبيعية أو اجتماعية لا تكون لها صلة بالمؤهلات أو القدرات الفردية أو سلوك الفرد نفسه، ويتضمن التمييز ثلاثة عناصر:

- ١- أن ينطوي على استثناء أو تفرقة أو تقييد أو تفضيل.
- ٢- أن يكون مؤسساً على العرق أو النسب أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي.
- ٣- أن يهدف أو يؤدي إلى إفساد أو أبطال المساواة في المعاملة^(٦٤).

المطلب الأول- مفهوم التمييز في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

ما هو التمييز الوارد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟ وكيف نحدد الأفعال التي تعدّ تمييزاً؟

نصت المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن عبارة "التمييز العنصري" تعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

وبالمثل، تنص المادة (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "التمييز ضد المرأة" يعني أي تفرقة أو استبعاد، أو تقييد على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وبصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

في حين أن هاتين الاتفاقيتين تعالجان فقط حالات التمييز لأسباب محددة، فإن التعليق العام رقم (١٨) للجنة المعنية بحقوق الإنسان يحدد مفهوم "التمييز" بقوله: ينبغي أن تفهم عبارة التمييز الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنها تتضمن "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب، كالعرق أو

اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها^(٦٥).

المطلب الثاني - أشكال التمييز (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)

عادة ما يتخذ التمييز أشكال عدة، ومن بين أطراف التمييز التي تضم تباينات واسعة في كل أشكالها وأخطارها، هناك ثلاث فئات من التمييز، يتألف منها ذلك الطيف بشكل عام، هي^(٦٦):

أ- تتضمن الأفعال التمييزية الأكثر خطورة كلا من العدوان المجتمعي الشامل مع العنصرية العنيفة، وعنف أهلي، وهما مثالان من الأمثلة التمييزية الواسعة الانتشار.

ب- التمييز الذي ينطوي على الحرمان من الحصول على الفرص المجتمعية.

ج- استعمال اللغة المسيئة الازدرائية التي تميل إلى أن تكون عدوانية (مثلا وصف الأفراد بأنهم باكي Paki؛ أي إنهم من باكستان، أو نيكرو Nigger أي زنجي، ويرافق ذلك نكات عنصرية، فضلا عن استعمال شارة النازية والعبارات الازدرائية.

ولاشك ان هذه الاطراف من التمييز تؤدي إلى عرقلة حقوق الأشخاص والتمتع بها. وبما ان عدم التمييز والمساواة امام القانون يعدان مبدئين من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه بموجب مبدأ عدم التمييز، يحظر أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يستهدف عرقلة أو تعطيل الاعتراف بجميع الحقوق والحريات لجميع الأشخاص، أو التمتع بها أو ممارستها (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١/١)، ولا يوجد شرط يقضي بالبرهان على القصد التمييزي. فعبرة "يستهدف أو يستتبع" تشير إلى تشريعات و/أو سياسات قد تكون محايدة من حيث النص، ولكنها تفسر بطريقة تؤدي إلى التمييز. ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان كلا من التمييز المباشر وغير المباشر^(٦٧).

وينص إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات للعام ١٩٩٢ على أن "من واجب الدول، حيثما اقتضى الأمر، أن تتخذ تدابير تسمح للأشخاص المنتمين إلى أقليات بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالية، من دون التعرض لأي تمييز في إطار المساواة المطلقة أمام القانون"^(٦٨).

وفي البلدان التي يُرى فيه أن السلطة السياسية تتركز في أيدي طائفة واحدة أو عدد قليل من الطوائف ذات الهويات المختلفة، عادة ما تكون تلك الطوائف ممثلة في الخدمة العامة أكثر من غيرها، الأمر الذي قد يكون مصدرا مهماً للتوتر. ومن شأن التمثيل الكافي للأقليات على الأصعدة كافة، وفي فروع نظام العدالة الجنائية قاطبة. على سبيل المثال، أن تكون له تداعيات مهمة للغاية على العلاقات بين الطوائف المحرومة والحكومة. وتشكل المواجهات السلبية مع الشرطة أو قوات الأمن على الصعيد المحلي تصوّر الأقليات لمعاملة الدولة لها وقبولها إياها^(٦٩).

والإقصاء الاقتصادي هو أحد أسباب ومظاهر ونتائج التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وتاريخياً تعرضت كثير من الأقليات للإقصاء من المشاركة الكاملة والفاعلة في الحياة الاقتصادية، سواء في العالم المتقدم أم العالم النامي. وكثيرا ما يتعرض أفراد الأقليات للتمييز ضدهم عند السعي للحصول على وظيفة، وذلك على سبيل المثال على أساس لونهم أو دينهم أو لغتهم أو أسمائهم أو حتى عناوينهم^(٧٠).

يمكن أن تكون مسألة المساواة بين الجماعات كافة في الحصول على فرص العمل في دوائر القطاع العام أمرا محل نزاع، لاسيما في البلدان التي تشكل فيها الوظائف من هذا القبيل نسبة كبيرة من سوق العمل المتاح. وفي البلدان التي تتركز فيها السلطة السياسية في أيدي فئة أو القليل من الفئات ذات الهوية المعينة، يكون شائعا بالنسبة لهذه الفئات أن تكون ممثلة أكثر من غيرها في الخدمة العامة، ما يمكن أن يكون مصدرا قويا للتوتر^(٧١).

ويؤدي الإقصاء الاجتماعي أو الحرمان من الحصول على تعليم جيد إلى إحساس باليأس وتقويض الآمال في الصعود الاجتماعي. ومن هذا المنطلق فهذه الأمور كثيرا ما تكون شكوى محورية ومصدرا للتوتر^(٧٢).

المطلب الثالث - منع التمييز في الإطار القانوني الدولي

ترد الأحكام المتعلقة بمنع التمييز في ميثاق الأمم المتحدة للعام ١٩٤٥ (المادتان ١ و ٥٥)، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨ (المادة ٢)، وفي العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ (المادة ٢). كما ترد في عدد من الصكوك الدولية المتخصصة، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة رقم ١١١ للعام ١٩٥٨ (المادة ١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام ١٩٦٥ (المادة ١)، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم لمكافحة التمييز في مجال التعليم للعام ١٩٦٠ (المادة ١)، وإعلان اليونسكو بشأن العنصرية والتحيز العنصري للعام ١٩٧٨ (المواد ١ و ٢ و ٣)، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد للعام ١٩٨١ (المادة ٢)، واتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩ (المادة ٢) (٧٣)

وترد الأحكام المتعلقة بعدم التمييز في جميع الوثائق الأساسية الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (منظمة الدول الأميركية)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (منظمة الوحدة الأفريقية)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (مجلس أوروبا)، ووثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن ذلك، فإن ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي أعلن رسميا في ديسمبر ٢٠٠٠، يؤكد مساواة جميع البشر أمام القانون (المادة ٢٠)، ويحظر التمييز لأي سبب (المادة ٢١)، ويطالب الاتحاد بحماية التنوع الثقافي والديني واللغوي. ويوجه إجراءات اللجنة الأوروبية في ميدان العلاقات الخارجية الامتثال للحقوق والمبادئ الواردة في هذا الميثاق.

وخلال الأعوام من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، تقرر أن تكون مكافحة العنصرية وكره الأجانب، والتمييز ضد الأقليات أحد أولويات التمويل والموضوعات المعينة للمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد قبل في الآونة الأخيرة هذا النهج في بيان

اللجنة الأوروبية اعتمد في ٨ مايو ٢٠٠١ بشأن دور الاتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في البلدان الأخرى^(٧٤).

تفرض المعايير الدولية لمنع التمييز، بما في ذلك الإعلان الخاص بالأقليات، التزاما على الدول كي تسن سياسات للإجراءات الإيجابية من أجل تصحيح أنماط الإقصاء التاريخية وتمكين أفراد الأقليات من تحقيق المساواة. وقد اعترفت كثير من الدول بالطابع الهدام لعدم المساواة ونفذت تدابير من هذا القبيل. إلا أن برامج الإجراءات الإيجابية قد تكون محل تنازع بالنسبة لجماعات الأغلبية، ولا سيما عندما يرى الأفراد الأفقر المنتمون إلى جماعات الأغلبية أن ذلك يمثل خسارة لهم. ومن المهم أن تمارس الحكومات القيادة في تثقيف الجمهور الأوسع نطاقا، بإظهار أن هذه البرامج تقوم على مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص، وتؤدي إلى مجتمع أكثر عدلا واستقرارا^(٧٥).

ومن المهم في هذا السياق أن تكون المساواة المترتبة على إنهاء التمييز أو منع التمييز مساواة حقيقية وليست شكلية، إذ من الممكن أن تتوافر مظاهر المساواة القانونية في حين لن تكون هناك مساواة فعلية، وهذا هو مضمون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ٦ نيسان ١٩٣٥ في قضية مدارس الأقليات في ألبانيا، إذ أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري ما يأتي: "لا تعني المساواة مجرد المساواة الشكلية أمام القانون فحسب، فالمساواة بين الجميع يمكن أن يتضمنها أو يعلنها القانون، ومع ذلك يمكن أن تكون هناك عدم مساواة مادية، كنتيجة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية"^(٧٦).

خاتمة

قدمت الدراسة إطاراً دولياً للحقوق التي تشكل حمايتها مدخلاً لحماية التنوع الذي أصبح من المسلمات عدّ الحفاظ عليه مقياساً لصلاح أي نظام ديمقراطي، ومعيّاراً لنجاحه، فحماية التنوع الإثني والديني واللغوي يقدم ضماناً للتعددية التي تشكل رأسمال حضاري لمجتمعاتنا الوطنية، وعلى نحو تستطيع فيه شتى الجماعات الإثنية والدينية واللغوية أن تتعايش بثقة مع بعضها البعض، وأن تمارس دياناتها وتتكلم لغاتها وتتواصل بفاعلية، معترفة بما هو موجود من قيمة في اختلافاتها، وثرء في التنوع الثقافي لمجتمعاتها.

وقد تعرضت الأقليات في العراق إلى أشكال عديدة من الانتهاكات شملت حقوقها التي نصت عليها الاتفاقيات والصكوك الدولية، مثل انتهاك حقها في الحياة والوجود على يد تنظيم داعش، وتعرض الأيزيديين إلى إبادة جماعية في سنجار، وكذلك بقية الأقليات التي تعرضت إلى مختلف أنواع الانتهاكات بعد (داعش ISIS) لمحافظة نينوى ثاني أكبر مدن البلاد، وسيطرتها على مناطق أخرى في الأنبار وصلاح الدين.

وقد تركت الانتهاكات التي مورست من قبل تنظيم داعش أثرها السلبي على تفكك النسيج الاجتماعي للبلاد، وشهد العنف الذي مورس ضد الأقليات أشكالاً فظيعة من انتهاكات حقوق الأقليات مثل الحق في الوجود والحياة، وانتهاكات حرية الدين والمعتقد طالت الأقليات مهددة حقها في الهوية، وحالات الخطف والتعذيب والاغتصاب والاتجار الجنسي، والنهب وتدمير الممتلكات الخاصة وغيرها من أنواع الانتهاكات.

ولذا، أصبح من المهم تقديم حماية للأقليات تراعي الحقوق التي قدمت الدراسة تحليلًا تكاملياً عنها، وهي الحق في الهوية، الحق في الوجود، الحق في عدم التمييز، فالعنف الذي طال الأقليات على يد تنظيم داعش الإرهابي يتحمل مسؤولية تدمير التنوع في البلاد وهجرة الأقليات، لكن التمييز والعنف الرمزي والإقصاء الثقافي والتمثيل السياسي المنقوص، وعوائق المشاركة في الحياة العامة، وعدم الاعتراف أو أشكال الاعتراف المنقوص، وعدم حيادية الدولة قد تصبح مسؤولية بالقدر نفسه عن تهديد التنوع وهجرة الأقليات.

المصادر

الاتفاقيات والاعلانات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة (صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥).
- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)
- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته ٣١ باريس نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١.
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" اليونسكو باريس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وثائق الأمم المتحدة

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هانر بيلافلدت، الوثيقة A/HRCI١٩١٦٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١١.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، السيد هانر بيلافلدت، وثيقة الأمم المتحدة A/HRCI١٦١٥٣ بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٠
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ١٠، منع الإبادة الجماعية، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة ١٠/٢٥/A/HRC/ بتاريخ ٩ March/ آذار ٢٠٠٩.
- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية، الوثيقة رقم E/CN.٤/٢٠٠٦/٨٤/ March ٩ بتاريخ آذار ٢٠٠٦
- التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التمييز بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، منشور في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول: تجميع للتعقيبات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة، (Vol. I) HRI/GEN/١/Rev.٩ بتاريخ ٢٧ May ٢٠٠٨.

- التقرير الذي قدمته غاي مكدوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المحال من الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة المرقم ١٧٤/٦٣ وثيقة الامم المتحدة، A/٦٥/٢٨٧ بتاريخ ١٢ August ٢٠١٠.
- التقرير الذي قدمته غاي مكدوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المحال من الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عملاً بقرار الجمعية العامة المرقم ١٧٤/٦٣ وثيقة الامم المتحدة، A/٦٥/٢٨٧.
- الجمعية العامة، القضاء على جميع أشكال التعصب الديني مذكرة من الأمين العام، وثيقة الامم المتحدة A/٦٤/١٥٩ بتاريخ ١٧ July ٢٠٠٩.
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، السيد هاينر بيلافلدت، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٦/٥٣ بتاريخ ١٥ December ٢٠١٠.
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان/ الدورة ١٩، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلافلدت، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٩/٦٠: بتاريخ ٢٢ December ٢٠١١.
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٢، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين، هاينر بيليفيلت، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/٢٢/٥١ بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢.
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدور ١٩، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/١٩/٥٦ بتاريخ ٣ January ٢٠١٢.
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٢ تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/٢٢/٤٩ بتاريخ ٣١ December ٢٠١٢.
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٢، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/٢٢/٤٩ بتاريخ ٣١ December ٢٠١٢.
- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٢، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/٢٢/٤٩ بتاريخ ٣١ December ٢٠١٢.
- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون "مسؤولية الحماية" والمحال برسالة موجهة من الممثل الدائم لكندا في الأمم المتحدة ومؤرخة في ٢٦ تموز ٢٠٠٢ في وثيقة الأمم المتحدة: A/٥٧/٣٠٣.

- رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة الامم المتحدة : S/٢٠٠٤/٥٦٧

- مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي مكدوغال، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٦/٤٥، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٠

منشورات الامم المتحدة

- الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي: حقوق الإنسان ومناهضة التمييز، الكتيب رقم ١٤ من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات. نيويورك، ٢٠٠١.
- حقوق الأقليات، صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم ١٨، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨-١٩٩٨

الكتب باللغة العربية

- أيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي : من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة عاطف معتمد وكرم عباس وعادل عبد الحميد، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٥
- حاتم قطران، دليل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعهد العربي لحقوق الانسان، ٢٠٠٤.
- رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢١٠.
- سعد سلوم، مائة وهم عن الاقليات في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، ٢٠١٥.
- صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦.
- قاسمية جلال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤
- كنعان مكية: القسوة والصمت: الحرب والطغيان والانتفاضة في العالم العربي، منشورات الجمل، كولونيا- المانيا، ٢٠٠٥
- مجموعة من الكتاب، نظرية الثقافة، ترجمة علي سيد الصاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٩٧.
- محمد الأورغي، التعدد اللغوي - انعكاساته على النسيج الاجتماعي، منشورات جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية ٢٠٠٢
- محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.

- ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٢.
- نخبة من الباحثين، جريمة الصمت (جريمة إبادة الجنس الارمني) ترجمة هوري عزازيان، سلسلة وثائق ودراسات المجازر الارمنية (٣)، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا، ١٩٩٥
- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١

باللغة الانكليزية

- Donald Bloand A. Dirkmoses, the oxford handbook of Genocide Studies, Oxford University Press, New York, ٢٠١٠
- Adam Jones, Genocide A Comprehensive Introduction, Routledge, NY, ٢٠٠٦
- Alexander Laban Hinton, Why Did They Kill? *Cambodia in the Shadow of Genocide*, University of California Press, Berkeley • Los Angeles • London, ٢٠٠٥.
- Dale C. Tatum, Genocide at the Dawn of the Twenty-First Century Rwanda, Bosnia, Kosovo, and Darfur, PALGRAVE MACMILLAN, New York, ٢٠١٠.
- Fred Grunfeld, Ankel Hijboom, the Failure to Prevent Genocide in Rwanda –The Role of Bystanders, *Martinus Nijhoff Publishers, Leiden / Boston*, ٢٠٠٧.
- Howard Ball, Genocide : A Reference Handbook, Contemporary World Issues, ABC-CLIO, LLC, USA, ٢٠١١
- Michael J. Kelly, Ghosts of Halabja: Saddam Hussein and the Kurdish genocide, Prager Security International, Westport, Connecticut _ London, ٢٠٠٨.
- Norman M. Naimark, Stalin's Genocides, Princeton University Press (Princeton & Oxford) ٢٠١٠.
- Peter Longerich, Holocaust (The Nazi Persecution and Murder of the Jews), Oxford University Press, New York, ٢٠١٠.

- Samuel Totten , William Parsons and Israel W.Charny, eds, Century of Genocide, Routledge, New York.London, ٢٠٠٤.
- Samuel Totten, Eric Markusen, Genocide in Darfur: investigating the atrocities in the Sudan, Routledge, New York, ٢٠٠٦.
- Selma Leydesdorff, Surviving the Bosnian Genocide, The Women of Srebrenica Speak, Translated by Kay Richardson, Indiana University Press, USA, ٢٠١١.
- United Nations, Minority Rights International Standards and Guidance for Implementation, New York and Geneva . ٢٠١٠.

الهوامش

١. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص ١٠١.
٢. رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢١٠.
٣. المصدر نفسه، ص ٢٢٥.
٤. المصدر نفسه، ص ٢٢٦.
٥. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٢، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين، هاينر بيلفيلت، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/٢٢/٥١ بتاريخ ٢٤ ٢٠١٢ .December
٦. سعد سلوم، حرية المعتقد للأقليات الدينية في العراق، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٦.
٧. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفيلت، الوثيقة A/HRC/١٩١٦٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١١.
٨. لمزيد من التفاصيل ينظر: مايكل روان، حرية الدين أو المعتقد - دليل دراسي - مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، ٢٠٠٣ متوافر على الرابط :
<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGreligion.html>
٩. للمزيد من التفصيل عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية الضامنة لحرية الدين والمعتقد ينظر المصدر الآتي: ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٢.
١٠. ينظر موقع المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد على الرابط التالي :
<http://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomReligion/Pages/FreedomReligionIndex.aspx>
١١. الجمعية العامة، القضاء على جميع أشكال التعصب الديني مذكرة من الأمين العام، وثيقة الامم المتحدة A/٦٤/١٥٩ بتاريخ ١٧ July ٢٠٠٩
١٢. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان/ الدورة ١٩، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفيلت، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/١٩/٦٠٠ بتاريخ ٢٢ December ٢٠١١.
١٣. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، السيد هاينر بيلفيلت، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٦١٥٣ بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٠

١٤. حول مخاطر الصور النمطية وصلتها بالتمييز الاجتماعي والإبادة في سياق التجربة العراقية ينظر : سعد سلوم، مائة وهم عن الاقليات في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، ٢٠١٥.
١٥. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، السيد هاينر بيلفلدت، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٦/٥٣ بتاريخ ١٥ December ٢٠١٠.
١٦. مجموعة من الكتاب، نظرية الثقافة، ترجمة علي سيد الصاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٩٧ ص ٩.
١٧. انظر موقع اليونسكو على الرابط الآتي:
<http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=ar&pg=٠٠٣٠٩>
١٨. المصدر نفسه.
١٩. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته ٣١ باريس نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١
٢٠. المادة ١ من الاعلان.
٢١. المادة ٤ من الاعلان.
٢٢. من ديباجة "اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" اليونسكو باريس ٢٠٠٥ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٠٥.
٢٣. المادة ٣/٢ من الاتفاقية.
٢٤. من ديباجة الاتفاقية. للمزيد من التفصيل انظر د- حاتم قطران، دليل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعهد العربي لحقوق الانسان، ٢٠٠٤.
٢٥. دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، دائرة الحقوق، ص ٣٣٤ متوفر على الرابط الآتي :
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/circleofrights.html>
٢٦. المصدر نفسه، ص ٦٣٦-٦٣٧.
٢٧. المصدر نفسه.
٢٨. محمد الأوراعي، التعدد اللغوي - انعكاساته على النسيج الاجتماعي، منشورات جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية ٢٠٠٢ ص ٥٢.
٢٩. المصطفى تاج الدين، نحو سياسية لغوية متسامحة في زمن العولمة، مجلة التسامح، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان/ مسقط، العدد ٩ للعام ٢٠٠٦، ص ١٤٦.
٣٠. المصدر نفسه،

٣١. حول المطالب اللغوية للأقليات أنظر: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٢، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/٢٢/٤٩ بتاريخ ٣١ December ٢٠١٢.
٣٢. من رسالة السيد "كويشيرو ماتسورا" المدير العام لليونسكو بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للغات ٢٠٠٨ متوافرة على الموقع الآتي: <http://www.un.org/arabic/events/iyl/>
٣٣. التنوع اللغوي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مقدمة إعلامية بمناسبة احتفالات الذكرى الستين لتأسيس اليونسكو ٢٠-٢٦-٢٠٠٦.
٣٤. للاطلاع على نسخة رقمية من أطلس اليونسكو للغات المهددة بالانقراض : <http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/endangered-languages>
٣٥. ينظر الخبر على الرابط الآتي : http://www.unesco.org/ar/home/ar-single-view/news/new_edition_of_unescos_atlas_of_the_worlds_language/s_in_danger
٣٦. اليونسكو : اليونسكو تقدم الطبعة الجديدة من أطلس لغات العالم المهددة بالاندثار، بيان صحفي رقم ٢٠٠٩-١٥ منشور على موقع منظمة اليونسكو على الرابط الآتي : http://www.unesco.org/ar/home/ar-single-view/news/new_edition_of_unescos_atlas_of_the_worlds_language/s_in_danger
٣٧. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٢، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/٢٢/٤٩ بتاريخ ٣١ December ٢٠١٢. وانظر نص الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المتوافر على الرابط الآتي: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b020.html>.
٣٨. المصدر نفسه.
٣٩. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدور ١٩، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/١٩/٥٦ بتاريخ ٣ January ٢٠١٢.
٤٠. المصدر نفسه.
٤١. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٢، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/٢٢/٤٩ بتاريخ ٣١ December ٢٠١٢.

٤٢. المصدر نفسه.

٤٣. انظر تفاصيل هذه الحالات في : د- محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي: دراسة

في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٤. هناك أدبيات لا حصر لها تتناول الإبادة الجماعية باللغة الانكليزية، وتناقش اسباب فشل المجتمع الدولي في منعها أو وقفها، ونعتمد في هذا العرض على المصادر الآتية التي تغطي أهم حالات الإبادة في القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين:

-Adam Jones, Genocide A Comprehensive Introduction, Routledge, NY, ٢٠٠٦, p٦٥-٢٤٧.

-Samuel Totten , William Parsons and Israel W.Charny, eds, Century of Genocide, Routledge, New York.London, ٢٠٠٤.

- Donald Bloand A. Dirkmoses, the oxford handbook of Genocide Studies, Oxford University Press, New York, ٢٠١٠, p٣٤٥-٥٧٨.

-Dale C. Tatum, Genocide at the Dawn of the Twenty-First Century - Rwanda, Bosnia, Kosovo, and Darfur, PALGRAVE MACMILLAN, New York, ٢٠١٠.

-Howard Ball, Genocide : A Reference Handbook, Contemporary World Issues, ABC-CLIO, LLC, USA, ٢٠١١, P٩٣-١٠٧.

٤٥. للمزيد ينظر : نخبة من الباحثين، جريمة الصمت (جريمة إبادة الجنس الارمني) ترجمة هوري عزازيان، سلسلة وثائق ودراسات المجازر الارمنية (٣)، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا، ١٩٩٥، ص ١٥١-٢٠٥.

٤٦. حول جرائم ستالين ينظر المصدر الآتي:

-Norman M. Naimark, Stalin's Genocides, Princeton University Press (Princeton & Oxford) ٢٠١٠.

٤٧. هناك آلاف العناوين من الكتب والإصدارات التي تتصدى للهولوكوست منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ويصدر سنويا المئات من منها في مختلف اللغات، لكن نود لفت الانتباه إلى المصدر الآتي الذي يعد أفضل ما أطلعنا عليه عن الإبادة النازية لليهود خلال الحرب العالمية الثانية:

-Peter Longerich, Holocaust (The Nazi Persecution and Murder of the Jews), Oxford University Press, New York, ٢٠١٠.

٤٨. بشأن الإبادة في كمبوديا ينظر المصدر الآتي:

-Alexander Laban Hinton, Why Did They Kill? Cambodia in the Shadow of Genocide, University of California Press, Berkeley • Los Angeles • London, ٢٠٠٥.

٤٩. في الواقع تنفرد إبادة الأكراد في كردستان العراق بتوافر أدبيات مكتوبة باللغتين العربية والكردية سواء كتبت بهذه اللغات ام كانت مترجمة عن الانكليزية، ومن أهمها كتاب، كنعان

مكية: القسوة والصمت: الحرب والطغيان والانتفاضة في العالم العربي، منشورات الجمل، كولونيا- ألمانيا، ٢٠٠٥. ونود أن نلفت الانتباه إلى المصدر الآتي:

–Michael J. Kelly, Ghosts of Halabja: Saddam Hussein and the Kurdish genocide, Prager Security International, Westport, Connecticut _ London, ٢٠٠٨.

٥٠. هناك كثير من المصادر التي تناقش أسباب فشل المجتمع الدولي في وقف الإبادة الجماعية في راوندا، والكتاب الآتي يكشف عن أسباب فشل ترجمة التحذيرات المبكرة عن الإبادة الجماعية الناشئة إلى إجراءات وقائية، وقد وثق هذه التحذيرات بشكل جيد قائد حفظ السلام للأمم المتحدة الجنرال الكندي روميو دالير، وهذا الكتاب يوضح بما لا مجال للشك فيه، أن هذه الإبادة الجماعية كان يمكن منعها. للمزيد ينظر:

–Fred Grunfeld, Ankel Hijboom, the Failure to Prevent Genocide in Rwanda –The Role of Bystanders, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden / Boston, ٢٠٠٧.

٥١. تتوفر شهادة مؤثرة بشأن جرائم الحرب في البوسنة في المصدر الآتي:

–Selma Leydesdorff, Surviving the Bosnian Genocide, The Women of Srebrenica Speak, Translated by Kay Richardson, Indiana University Press, USA, ٢٠١١.

٥٢. Samuel Totten, Eric Markusen, Genocide in Darfur: investigating the atrocities in the Sudan, Routledge, New York, ٢٠٠٦.

٥٣. يمكن مطالعة نص الاتفاقية باللغة العربية على الرابط الآتي:

<http://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/law.shtml>

٥٤. United Nations, Minority Rights International Standards and Guidance for Implementation, New York and Geneva . ٢٠١٠, p٧.

٥٥. Ibid, p٧-٨

٥٦. انظر الموقع الخاص للمستشار على الرابط الآتي:

<http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/>

٥٧. رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة : S/٢٠٠٤/٥٦٧

٥٨. ينظر تفاصيل القائمة التي أعدها المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية في الملحق المرفق في الوثيقة الآتية: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية وعن

أنشطة المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية، الوثيقة رقم E/CN.4/2006/84 بتاريخ

March 9 / آذار ٢٠٠٦

٥٩. برنامج التوعية بالإبادة الجماعية والأمم المتحدة على الرابط الآتي:

<http://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/preventgenocide.shtml>

٦٠. وجهة نظر حكومة أرمينيا وعدد آخر من الدول معروضة في الوثيقة الآتية: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ١٠، منع الإبادة الجماعية، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/10/25 بتاريخ March 9/ آذار ٢٠٠٩.

٦١. المصدر نفسه.

٦٢. ينظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون "مسؤولية الحماية" والمحال برسالة موجهة من الممثل الدائم لكندا في الأمم المتحدة ومؤرخة في ٢٦ تموز ٢٠٠٢ في وثيقة الأمم المتحدة: A/57/303

٦٣. أيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي: من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة عاطف معتمد وكرم عباس وعادل عبد الحميد، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٥، ص ٣٧٠.

٦٤. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٢٨.

٦٥. التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التمييز بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، منشور في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول: تجميع للتعقيبات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة، (Vol. I) HRI/GEN/1/Rev.9 بتاريخ ٢٧ May ٢٠٠٨.

٦٦. اين لوو، العنصرية والتعصب العرقي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧١.

٦٧. United Nations, Minority Rights International Standards and Guidance for Implementation, New York and Geneva . ٢٠١٠, p٨.

٦٨. المادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات.

٦٩. مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي مكدوغال، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/45، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٠.

٧٠. التقرير الذي قدمته غاي مكدوغال، الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المحال من الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة المرقم ١٧٤/٦٣ وثيقة الأمم المتحدة، A/65/287 بتاريخ ١٢ Aug ٢٠١٠.

٧١. التقرير الذي قدمته غاي مكدوغال، الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المحال من الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة المرقم ١٧٤/٦٣ وثيقة الأمم المتحدة، A/٦٥/٢٨٧ بتاريخ ١٢ August ٢٠١٠.
٧٢. المصدر نفسه.
٧٣. حقوق الأقليات، صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم ١٨، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨-١٩٩٨ ص ٢-٣.
٧٤. الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي: حقوق الإنسان ومناهضة التمييز، الكتيب رقم ١٤ من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات. نيويورك، ٢٠٠١.
٧٥. المصدر: التقرير الذي قدمته غاي مكدوغال، الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المحال من الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عملاً بقرار الجمعية العامة المرقم ١٧٤/٦٣ وثيقة الأمم المتحدة، A/٦٥/٢٨٧.
٧٦. قاسمية جلال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص ٣٧٦.